القانون المعدل المؤقت رقم 51 لسنة 2002

منشور بتاريخ 28-8-2002 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4561 صفحة 4085

بدأ نفاذه بتاريخ 28-8-2002

قانون مؤقت رقم 51 لسنة 2002

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 2002) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يلغى نص الفقرة (د) من المادة 3 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

د. عمال الزراعة عدا الذين يتم إخضاعهم لأي من أحكام هذا القانون وتحدد فئاتهم والأحكام المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (3)

يلغى نص المادة 10 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة 10:

أ . تتولى الوزارة، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها إنشاء مكاتب لتشغيل الأردنيين أو الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية.

ب. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، يجوز للوزير الترخيص بإنشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن هم في حكمهم من غير الأردنيين.

ج. تحدد أحكام وشروط إنشاء المكاتب الخاصة المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك كيفية إدارتها وإشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقتضى

أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة (4)

تعدل المادة 31 من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولا: بإلغاء نص كل من الفقرتين (أ) و(ب) منها والإستعاضة عنه بما يلي:

أ . إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الإقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائيا عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محدودة المدة أو تعليقها، كلها أو بعضها، فعليه تبليغ الوزير خطيا معززا بالأسباب المبررة لذلك.

ب. يشكل الوزير لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من سلامة إجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التبليغ.

ثانيا : بإضافة الفقرتين (ج) و(د) التاليتين إليها وبإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) منها لتصبحا (هـ) و(و) على التوالي:

ج. يصدر الوزير قراره بشأن التوصية، خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها بالموافقة على إجراءات صاحب العمل أو إعادة النظر فيها.

د. إذا قرر الوزير في ضوء توصيات اللجنة أن على صاحب العمل إعادة عدد من العمال إلى مواقعهم وأن ظروف صاحب العمل تحتمل ذلك فيجوز لصاحب العمل الطعن بقرار الوزير أمام محكمة الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار وتنظر المحكمة فيه تدقيقا بصورة مستعجلة بحيث يبت في الإستئناف خلال مدة لا تتجاوز شهرا ويكون قرارها قطعيا.

المادة (5)

تعدل الفقرة (ب) من المادة 33 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من يفوضه) إلى آخرها.

المادة (6)

يلغى نص المادة 34 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة 34:

اذا توفى العامل تؤول إلى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون بالإضافة إلى حقوقه في أي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

المادة (7)

يعدل مطلع المادة 48 والفقرة (ج) منها بإضافة عبارة (أو من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردة فيهما.

المادة (8)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 51 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

أ . تعتبر الأجور والمبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون، للعامل أو ورثته أو أي مستحقين لها بعد وفاته، ديونا ممتازة امتيازا عاما من الدرجة الأولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة وذلك باستثناء الديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.

المادة (9)

تعدل الفقرة (ج) من المادة 54 من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها:

(كما يتوجب على صاحب العمل وخلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبلغه أوراق الدعوى، أن يقدم إلى سلطة الأجور جوابا مفصلا على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرفقا به المستندات والبيانات التي تثبت وفاءه بالأجور التي يطالب بها العامل أو عدم استحقاقه لها. وللسلطة وقبل عقد جلساتها للنظر في الإدعاء أن تطلب من أي من الطرفين تزويدها بأي ايضاحات أو مستندات أو بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى).

المادة (10)

تعدل المادة 55 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او من يفوضه) بعد كلمة (الوزير) الواردة فيها.

المادة (11)

يلغى نص المادة 56 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المادة 56:

أ . لا يجوز تشغيل العامل اكثر من ثماني ساعات يوميا أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة.

ب. يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم.

المادة (12)

تعدل المادة 57 من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (العادية) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (أو الأسبوعية).

المادة (13)

تعدل الفقرة (أ) من المادة 59 من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (العادية) الواردة في مطلعها والإستعاضة عنها بعبارة (اليومية أو الأسبوعية).

المادة (14)

تعدل المادة 62 من القانون الأصلي بإلغاء عبارة ستة أيام) الواردة فيها والأستعاضة عنها بكلمة (يومين).

المادة (15)

يعدل نص المادة 74 من القانون الأصلي بالغاء عبارة (السابعة عشرة) الواردة فيها والإستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة).

المادة (16)

تعدل الفقرة (ب) من المادة 90 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (التي تحدد) بعد عبارة (مدة المعالجة) الواردة فيها.

المادة (17)

تعدل المادة 97 من القانون الأصلي باضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:

ج. يحظر على نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل القيام بأي أعمال تنطوي على تدخل من أي منها إزاء أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيما يتعلق بتكوينها أو إدارتها أو كيفية تسيير أعمالها.

المادة (18)

تعدل الفقرة (أ) من المادة 113 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو نقابة أصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها.

المادة (19)

تعدل الفقرة (أ) من المادة 118 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو نقابة أصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها.

المادة (20)

تعدل الفقرة (أ) من المادة 119 من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو نقابة أصحاب عمل) بعد عبارة (نقابة عمال) الواردة فيها.

المادة (21)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة 137 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي:

أ . تختص محكمة الصلح بالنظر، بصفة مستعجلة، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

10/7/2002